التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلاة الصلاة او قد
قامت قد قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز
كذا في المجتبى وفي الوقاية واستحسن المتاخرون تثويب الصلاة كلها فافاد كلامه انه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات
وصرح باختيار المتاخرين فافاد بمفهومه انه ليس بمستحسن عند المتقدمين وهو كذلك فقد صرح في البحر وغيره
بانه مكروه عندهم في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب وافاد اطلاقه انه لا يخص شخصا دون
شخص فالامير وغيره سواء وهو قول محمد وخص ابو يوسف الامير وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي
والمدرس بنوع اعلام بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واختاره
قاضي خان وغيره ويجلس اي المؤذن بينهما اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية وفي الظهر والعشاء
قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين اية الا في مغرب فلا يجلس
الجلوس بل السكون مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة او مقدار ثلاث خطوات وهذا عند ابي حنيفة وقالا يفصل ايضا
في المغرب بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وهو مقدار ما يتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في
موضعه وفي الخلاصة ولو فعل المؤذن كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما يعني ان الاختلاف في الافضلية
ويؤذن اي المكلف ويقيم للفائتة لما روي انه عليه السلام قضى الفجر باذان واقامة غداة ليلة التعريس وهي حجة على الشافعي في
اكتفائه بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت لما روينا عن الفاسدة اذا اعيدت ويخير المكلف فيه اي في الاذان للباقي من
الفوائت فان شاء اذن وان شاء تركه قيد بالفائتة احترازا عن الفاسدة اذا اعيدت في الوقت فانه لا يعاد الاذان ولا الاقامة
ولهذا قال في المجتبى قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة
وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة وفي المستصفى التخيير في الاذان للباقي انما هو اذا قضاها
في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فانه يشترط كلاهما انتهى كذا في البحر ولا يسن الاذان فيما يصليه النساء اداء او قضاء
كما صرح به في فتح القدير قال لان عائشة امتهن من غير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة كما تقدم ولا يسن فيما
يقضي من الفوائت في مسجد وقد قدمنا الكلام عليه في اول الباب ويكره قضاؤها اي الفوائت فيه اي في المسجد كما تقدم
نقله عن البزازية ويجوز اذان صبي مراهق من غير كراهة في ظاهر الرواية لكن اذان البالغ افضل كما في البحر نقلا عن السراج
الوهاج وفي المجمع ويكره اذان الصبي ويجزي وقيدنا بالمراهق لان اذان الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه
ويجوز اذان عبد وولد زنا واعمى واعرابي بلا كراهة لان قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام
بخلاف الفاسق وفي الخلاصة وغيرهم اولى منهم واما ابن ام مكتوم الاعمى فانه كان يؤذن قبله وفي النهاية ومتى كان
مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلاة يكون حينئذ تاذينه وتاذين البصير سواء وانما كره امامتهم لان الناس ينفرون من
الصلاة خلفهم او لان العبد مشغول بخدمة مولاه فلا يتفرغ للعلم كالاعرابي وهو ليس بموجود في الاذان لعدم احتياجه الى
العلم ويكره اذان جنب واقامته لان لهما شبها بالصلاة فيعادان في رواية وفي رواية لا يعاد الا الاشبه اعادة الاذان دون
الاقامة كما سنصرح به في المختصر ويكره اقامة محدث لا اذانه في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلاة حتى
يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتب اركان الصلاة وليس هو بصلاة حقيقة فاشترط له الطهارة عن اغلظ

الخنثى

الخنثى دون اخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره واما اقامة المحدث فانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم ويروى
عدم كراهتها كالاذان والمذهب الاول ويكره اذان امراة لانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة وينبغي
ان تكون الخنثى كذلك اي كالمراة اخذا بالاحتياط في جانبه كما هو الاصل في احكامه ويكره اذان فاسق لان قوله لا يوثق به
ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام ويكره اذان قاعد لترك سنة الاذان من القيام ويفهم منه
كراهته مضطجعا بالاولى ويكره اذان سكران لعدم الوثوق بقوله فان قلت هو داخل في الفاسق فلا يحتاج الى افراده
بالذكر قلت قد يكون سكره من مباح فلا يكون فاسقا فلذا افرد بالذكر وفيه اشارة الى كراهة اذان المجنون والصبي
الذي لا يعقل بالاولى الا الاذان القاعد لنفسه فانه لا يكره لعدم الحاجة الى الاعلام ويعاد اذان جنب لا اقامته على الاشبه
كذا في الهداية وهو الاصح كما في المجتبى لان تكراره مشروع كما في اذان الجمعة لانه لاعلام الغائبين فتكريره مفيد لاحتمال عدم
سماع البعض بخلاف تكرار الاقامة اذ هو غير مشروع ويفهم منه عدم اعادة اقامة المحدث بالاولى فان قلت هل اعادة
اذان الجنب واجبة او مستحبة قلت ظاهر كلام الزيلعي ان الاعادة المذكورة مستحبة لا واجبة لانه قال وان لم يعد اجزاه الاذان
والصلاة وصرح في الظهيرية باستحباب اعادته كما حكاه عنه مولانا صاحب البحر وصرح قاضي خان بانه يجب الطهارة فيه
عن اغلظ الحدثين دون اخفهما فظاهره كغيره ان كراهة اذان الجنب تحريمية لترك الواجب وكذا يعاد اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لعدم الاعتماد على اذانهم فلا يلتفت اليهم فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه غير ظ
معتبر فيؤدي الى تفويت الصلاة او الشك في صحة المؤدي او ايقاعها في وقت مكروه وفي الخلاصة خمس خصال اذا وجدت
في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في احدهما او مات او سبقه حدث فذهب وتوضأ او حصر فيه
ولا ملقن او خرس وفي الخانية ما يعناه فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بين نفل الاذان واستقباله بعد الشروع
فيه وتحقق العجز عن اتمامه وقد يقال فيه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامعين ان قطعه للخطا فينتظرون الاذان الحق
وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم
وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا الجنب كذا في فتح القدير قال
مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام فتح القدير والظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي
عليه في اذانه او احدث فتوضأ او مات او ارتد فالاحب استقبال الاذان فلذا صرح بالاستحباب في الظهيرية وفي السراج
الوهاج انتهى وكره تركهما اي الاذان والاقامة لمسافر لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فقيدنا
بتركهما لانه لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره لاثر علي رضي الله عنه ولو عكس يكره كما في شرح النقاية ومن ثم قلت وكذا
تركها اي الاقامة بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه فان تركهما في حقه لا يكره له والفرق بينهما
ان المقيم اذا صلى بدونهما حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون فعله كفعلهم كما صرح به
في الكافي اطلق في المصلي في بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد والجماعة وفي الكنز قيده بالبيت وهو ليس بقيد احترازي
بل المصلي اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان يؤذن وفي السراج الوهاج وان دخل مسجد المصلي فانه
لا يؤذن ولا يقيم وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة لكن يصلوا وحدانا وان كان
المسجد على طريق فلا باس ان يؤذنوا فيه ويقيموا انتهى اقام غير من اذن لغيبته اي بغيبة المؤذن لا يكره مطلقا لحقه وحضر

Copyright © King Saud University